

كتاب الأم

تحريم القتل من السنة .

أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول A قال [لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس] قال الشافعى C تعالى : والذي يحل أن يعمد مسلم بالقتل ثلاث : كفر ثبت عليه بعد إيمانه أو زنا بعد إحسانه أو قتل نفس عمداً بغير حق وهذا موضوع في مواضعه قال الشافعى : أخبرنا عبد العزىز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول A قال : [لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا A فإذا قالوها فقد عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسا بهم على A] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد A بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال : [يا رسول A أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت A فأقتلها يا رسول A بعد أن قالها ؟ فقال رسول A : لا تقتله فقلت : يا رسول A إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد قطعها فأقتلها ؟ فقال رسول A : لا تقتله فإن قتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلها وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال [(قال الربيع) : معنى قول النبي A : [فإنك إن قتلتة فإنه بمنزلتك] يريد أنه حرام الدم قبل أن تقتله وإنك بمنزلته مباح الدم يريد بقتله قبل أن يقول كلمته التي قال إذ كان مباح الدم قبل أن يقولها لا أن يكون كافراً مثله أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الصحاك أن رسول A قال : [من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيمة] أخبرنا مسلم بن خالد بإسناد لا يحضرني ذكره [أن رسول A مر بقتيل فقال : من به فلم يذكر له أحد فغضض ثم قال : والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الأرض لأكبهم A في النار] وأخبرنا مسلم أيضاً بإسناد لا أحفظه أن رسول A قال : [قتل المؤمن يعدل عند A زوال الدنيا] أخبرنا الثقة : أن رسول A قال : [من أغار على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة لقي A مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة A مع التشديد في القتل]